العدد 60
السّنة السّابعة والثّلاثون

الأحـد 17 رجب عـام 1421 هـ
الموافق 15 أكتوبر سنة 2000 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرّسميّة

اتّفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الإدارة والتّحرير **الأمانة العامّة للحكومة** الطّبع والاشتراك **المطبعة الرّسميّة**
	سنة	**سنة**	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
			حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

- ممثّل الوزير المكلّف بالصّحّة والسّكّان،

- ممثّل الوزير المكلّف بالفلاحة.

يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدّة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير المكلّف بالدّاخليّة، بناء على اقتراح السّلطات الوصيّة التّابعين لها.

يعيّن ممثّلو الإدارات المركزيّة من بين أصحاب الوظائف العليا الّذين لهم رتبة مدير على الأقلّ في القطاع الوزاريّ الّذي يمثّله.

عندما تنتهي عضويّة أحد الأعضاء، يتمّ تعويضه ضمن نفس الشّروط.

يستخلفه العضو الجديد المعيّن للمدّة المتبقّية من العضويّة.

يشارك المدير العامّ للمركز في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاريّ، ويضمن أمانة المجلس.

يقدّم العون المحاسب للمركز إلى مجلس الإدارة الوثائق المحاسبية ضمن الأشكال المعمول بها".

المادّة 7 : يقوم المركز بإنجاز المهامّ ذات الصّلة بالخدمة العموميّة والصّالح العامّ في إطار دفتر الشّروط العامّ تحدّد فيه مهامه والتزامه. يحدّد دفتر الشّروط العامّ النّموذجيّ بقرار من الوزير المكلّف بالدّاخليّة.

المادّة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1421 الموافق 12 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 306 مؤرّخ في 14 رجب عام 1421 الموافق 12 أكتوبر سنة 2000، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيّات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيّتها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 91 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة للمنافسة والأسعار وصلاحيّاتها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيّات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيّتها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيّات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيّتها.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة الأولى* : تطبيقا لأحكام المادّة 10 من القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط وكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وجودتها وإيقافها وضبط مطابقتها.

تحدّد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والجودة وتعدّل، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالجودة والوزير المعني أو الوزراء المعنيّين".

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 3* : يشتمل ملف طلب دخول المنتوج الذي يودعه المستورد لدى مصالح مفتشيّة الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش المختصّة إقليميّا، قبل أو بمجرّد وصول المنتوج، على ما يأتي :

- نسخة أصلية من جواز الطريق أو سند الشحن أو وثيقة النقل الجوي،

- نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها،

- نسخة أصلية من فاتورة الشراء،

- رقم التعريف الجبائي،

- نسخة أصلية من كل وثيقة أخرى مطلوبة طبقا للتنظيم المعمول به ذات صلة بالمطابقة والجودة و/أو بأمن المنتوجات المستوردة".

المادّة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 6* : تبلّغ نتائج الفحوص المذكورة في المادّتين 4 و5 أعلاه، إلى المستورد بتسليمه محضر معاينة مطابقة المنتوج أو محضر معاينة عدم مطابقة المنتوج، يعدّ طبقا للملحقين الأوّل والثاني المرفقين بهذا المرسوم".

المادّة 5 : تدرج في المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، المواد 6 - 1 و6 - 2 و6 - 3 و6 - 4 و6 - 5 و6 - 6 و6 - 7 و6 - 8، وتحرّر كما يأتي :

"*المادّة 6 - 1* : يمكن أن يكون المنتوج الذي كان محل محضر معاينة عدم المطابقة، موضوع ضبط مطابقته بناء على طلب من مستورده وبعد موافقة مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش :

- إما قبل التخليص الجمركي، داخل مخازن أو مساحات التخزين المؤقت أو مستودعات الجمارك،

– وإما بعد التخليص الجمركي، داخل منشآت متخصّصة تابعة للمستورد أو لمؤسّسة أخرى.

وعند استحالة ضبط مطابقة المنتوج، يعاد تصديره أو إتلافه حسب التّشريع والتّنظيم المعمول بهما على عاتق المستورد وعلى حسابه ".

"*المادّة 6 – 2* : يقدّم طلب ضبط مطابقة المنتوج في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ محضر معاينة عدم المطابقة، لدى مفتّشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش بالمركز الحدودي الذي دخل منه المنتوج إلى التراب الوطني.

يجب أن يتضمّن هذا الطلب كل العناصر التي تجسّد ضبط مطابقة المنتوج، لاسيّما منها الكيفيّات والآجال وأماكن تنفيذ ذلك".

"*المادّة 6 – 3* : تدرس مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش إجراء ضبط المطابقة الذي يقترحه المستورد وتفصل في إمكانية إنجازها في أجل أقصاه سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

عند قبول طلب ضبط المطابقة داخل منشآت متخصّصة، يسلّم للمستورد محضر السحب المؤقّت لمنتوج من أجل ضبط مطابقته حسب النموذج المبيّن في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى المصالح التابعة للإدارة المكلّفة بمراقبة الجودة وقمع الغش في الولاية التي توجد فيها المنشآت المتخصّصة لمتابعة عمليات ضبط المطابقة.

في حالة قبول طلب ضبط المطابقة في الأماكن الواقعة تحت الرقابة الجمركيّة، يسلم للمستورد محضر السحب المؤقت للمنتوج من أجل ضبط مطابقته، حسب النموذج المبين في الملحق الثالث بهذا المرسوم. وترسل نسخة منه إلى المصالح الجمركية المختصّة للسّماح بالقيام بعمليات المعالجة اليدوية والفرز وإعادة التوضيب".

"*المادّة 6 – 4* : عندما يكون سبب عدم المطابقة ناتجا عن عدم احترام التّنظيم المتعلق بالوسم الإعلامي للمستهلكين، فإنّ المنتوج الموضّب يجب أن يكون محل توضيب جديد ويجب أن يوسم وفقا للتنظيم المعمول به، باستثناء المنتوجات المكتسبة :

– في إطار المقايضة الحدودية، تحدّد وتحيّن قائمة هذه المنتوجات عن طريق التنظيم،

– لحساب الاستهلاك الخاص لمستخدمي الهيئات والشركات الأجنبيّة،

– من طرف المحلات المعفاة من الرسوم الجمركية ومصالح الإطعام لشركات نقل المسافرين والمؤسّسات الفندقية والسياحية المرتّبة والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات والهيئات المماثلة المعتمدة قانونا، التي يجب أن توسم وفقا للتنظيم المعمول به في البلد الأصلي أو بلد المنشإ.

في حالات عدم المطابقة المرتبطة بالجودة الجوهرية للمنتوج، يقتضي ضبط المطابقة إزالة السبب بواسطة طريقة منصوص عليها في التنظيم المعمول به أو عند انعدامها العمل بطريقة تقبلها المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ المختصّة إقليميّا وذلك بالنّظر إلى القواعد والممارسات المتّبعة في هذا الميدان.

كما يمكن أن يتمثّل ضبط مطابقة المنتوج في تنزيل المرتبة أو إعادة توجيه نحو الصناعة التحويليّة، أوتغيير الوجهة.

وعلى أيّة حال، يجب ألا تؤدي عمليات ضبط المطابقة إلى أي إفساد لجودة المنتوج".

"*المادّة 6 – 5* : يمنع ضبط مطابقة المنتوجات المبينة في القائمة المرفقة بالملحق الرابع بهذا المرسوم بتوضيب جديد أو بالطرق المنصوص عليها في المادّة 6 – 4 المذكورة أعلاه".

"*المادّة 6 – 6* : عندما يرخّص بضبط المطابقة، يقوم المستورد بجميع عمليّات إنجازها مع مراعاة المدّة الدّنيا للحفظ، التي تنتقص منها المدّة الفعليّة لتنفيذها، ويعلم، بمجرّد إنهائها، المصالح التابعة للإدارة المكلّفة بمراقبة الجودة وقمع الغشّ بالمكان الّذي أنجزت فيه هذه العمليّات.

تنجز عمليّة ضبط المطابقة تحت رقابة مصالح مراقبة الجودة وقمع الغشّ، بالمكان الذي يتمّ إنجازها فيه و/أو مصالح الجمارك المعنيّة.

بمجرّد إنهاء عمليّة ضبط المطابقة، وعندما تزال أسباب عدم المطابقة كلّيًا، تسلّم مفتّشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغشّ المعنيّة المستورد رخصة حرية التصرّف في المنتوج، وفقا للنّموذج المبيّن في الملحق الخامس بهذا المرسوم.

في حالة القيام بضبط المطابقة تحت رقابة مصالح مراقبة الجودة بالولاية مقرّ تواجد المنشأة المتخصّصة، وبمجرّد إنهائها تسلّم هذه المصالح المستورد رخصة حرية التصرّف في المنتوج وترسل نسخة منها إلى مفتشية الحدود المعنيّة.

وعلى أيّة حال، لا تسلّم رخصة حرية التصرّف في المنتوج إلا إذا تضمّن هذا الأخير، وقت تسليم هذه الرخصة، قابليّة الدوام المنصوص عليها في المادّة 6 أدناه، التي تنتقص منها المدّة الفعليّة لتنفيذ ضبط المطابقة".

"*المادّة 6 - 7* : لا يمكن بأيّ حال، أن يوضع المنتوج الذي كان محلّ محضر سحب مؤقّت قصد ضبط مطابقته في منشأة (أو منشآت) متخصّصة، رهن الاستهلاك قبل تبليغ رخصة حرية التصرّف فيه.

يترتّب على عدم احترام هذه القاعدة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادّة 28 من القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه".

"*المادّة 6 - 8* : عندما لا تنجز عمليّة ضبط مطابقة المنتوج في منشأة متخصّصة أو في مستودعات المستورد في الآجال المتّفق عليها مع مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغشّ، يتّخذ إجراء حجزه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادّة 6 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 7* : يجب أن تكون للمنتوجات المستوردة، الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية استهلاكها، عند مراقبتها، مدّة دنيا للحفظ تحدّد بموجب قرار (ات) مشترك (ة) بين الوزير المكلّف بالجودة والوزير أوالوزراء المعنيّين".

المادّة 7 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 9* : دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، يجب على المستورد، حسب الحالة، أن يرفق بالتّصريح الجمركي للمنتوج المستورد، محضر معاينة مطابقة المنتوج أو محضر السّحب المؤقّت للمنتوج من أجل ضبط مطابقته.

في حالة رفض طلب ضبط المطابقة المنصوص عليه في المادّة 6-2 أعلاه، يبلّغ الرفض المسبّب إلى المستورد، وترسل المصالح التّابعة لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغشّ التي أصدرت هذا الرفض نسخة من محضر معاينة عدم المطابقة إلى مصالح الجمارك المختصّة بالمركز الحدودي الذي دخل منه المنتوج إلى التراب الوطني أومكتب الجمارك حيث يوجد المنتوج".

المادّة 8 : توضّح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار (ات) مشترك (ة) بين الوزير المكلّف بالجودة والوزير أو الوزراء المعنيّين.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1421 الموافق 12 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

الملحق الأوّل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مفتشية الحدود لمراقبة الجودة

وقمع الغش لـ.....

رقم.....بتاريخ.....

محضرمعاينة مطابقة منتوج

(تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996، المعدّل والمتمّم).

عام.....ويوم.....

نحن الموقعون أدناه.....

(أسماء، ألقاب ورتب الأعوان المكلّفين بالمراقبة)

بمفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش بـ.....

نشهد أنّ (1).....

تقدم أمام مصالحنا بطلب دخول منتوج مستورد توجد تفاصيله في الفاتورة رقم .....بتاريخ.....

المسلّمة من طرف (2).....

شهادة المطابقة رقم..... المؤرّخة في.....المسلّمة من طرف (3).....

مسمى (4).....

حصة رقم (5).....

كميته (6).....

معروض على شكل (7).....

مخزن في (8).....

مكوّن من (9)..... طرد.

سجلنا أن المنتوج المراقب عند الدخول إلى الحدود، مطابق لما يمليه التنظيم المعمول به لوضعه رهن الاستهلاك.

بناء على ما تقدّم، تسلّم نسخة من هذا المحضر للمعني.

إمضاء المفتشين المكلّفين بالمراقبة

(1) الاسم أو اسم الشركة وعنوان المستورد

(2) الاسم أو اسم الشركة وعنوان الممون

(3) تعريف وعنوان المؤسسة التي سلمت شهادة المطابقة

(4) طبيعة المنتوج وتسميته

(5) إن أمكن رقم أو أرقام الحصص

(6) كمية المنتوج المستورد

(7) طريقة العرض

(8) مكان حفظ أو تخزين المنتوج

(9) عدد الطرود

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مفتشية الحدود لمراقبة الجودة
وقمع الغش لـ.....
رقم.....بتاريخ.....

محضرمعاينة عدم مطابقة منتوج

(تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996، المعدّل والمتمّم).

عام.....ويوم.....
نحن الموقعون أدناه.....
(أسماء، ألقاب ورتب الأعوان المكلّفين بالمراقبة)
بمفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش بـ.....
نشهد أنّ (1).....
تقدم أمام مصالحنا بطلب دخول منتوج مستورد توجد تفاصيله في الفاتورة رقم.....
بتاريخ.....
المسلّمة من طرف (2).....
شهادة المطابقة رقم..... المؤرّخة في.....المسلّمة من طرف (3).....
مسمى (4).....
حصة رقم (5).....
كميته (6).....
معروض على شكل (7).....
مخزن في (8).....
مكوّن من (9)..... طرد.
سجلنا عدم مطابقة المنتوج، لتميّزه بالعيوب الآتية :
(10).....
وعليه، لا تتطابق الحصة (الحصص) المذكورة أعلاه مع ما يمليه التنظيم المعمول به لوضع المنتوج رهن الاستهلاك.
بناء على ما تقدّم، تسلّم نسخة من هذا المحضر للمعني.

إمضاءالمفتشين المكلّفين بالمراقبة

(1) الاسم أو اسم الشركة وعنوان المستورد
(2) الاسم أو اسم الشركة وعنوان الممون
(3) تعريف وعنوان المؤسسة التي سلمت شهادة المطابقة
(4) طبيعة المنتوج وتسميته
(5) إن أمكن رقم أو أرقام الحصص
(6) كمية المنتوج المستورد
(7) طريقة العرض
(8) مكان حفظ أو تخزين المنتوج
(9) عدد الطرود
(10) طبيعة العيب أو العيوب

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مفتشية الحدود لمراقبة الجودة
وقمع الغش لـ.....
رقم.....بتاريخ.....

محضر السّحب المؤقّت لمنتوج من أجل ضبط مطابقته
- في منشأة (ت) متخصّصة
- في منطقة جمركيّة

(تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996، المعدّل والمتمّم).

عام.....ويوم.....
نحن الموقعون أدناه.....
(أسماء، ألقاب ورتب الأعوان المكلّفين بالمراقبة)
بمفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش بـ.....
نشهد أنّ (1).....
تقدم أمام مصالحنا بطلب دخول منتوج مستورد بشرط ضبط مطابقته ، توجد تفاصيله في الفاتورة رقم.....بتاريخ.....
المسلّمة من طرف (2).....
شهادة المطابقة رقم..... المؤرّخة في.....المسلّمة من طرف (3).....
المتعلقة بمنتوج مسمى (4).....
حصة رقم (5).....
كميته (6).....
معروض على شكل (7).....
مخزن في (8).....
ومكوّن من (9)..... طرد.
سجلنا أن المنتوج المذكور أعلاه ، يمثل عدم مطابقة تتميّز بالعيوب المذكورة في محضر معاينة عدم المطابقة رقم..... بتاريخ.....وقد قمنا بسحبه مؤقّتا.
وبناء على طلب ضبط المطابقة رقم.....بتاريخ.....
وبعد فحصه ودراسته، قبلنا ضبط المطابقة التي تشتمل على :
(10).....
والتي ستنجز في (11).....

(1) الاسم أو اسم الشركة وعنوان المستورد
(2) الاسم أو اسم الشركة وعنوان الممون
(3) تعريف وعنوان المؤسسة التي سلمت شهادة المطابقة
(4) طبيعة المنتوج وتسميته
(5) إن أمكن رقم أو أرقام الحصص
(6) كمية المنتوج المستورد
(7) طريقة العرض
(8) مكان حفظ أو تخزين المنتوج
(9) عدد الطرود
(10) طبيعة العمليات التي تنجز للوجهة النهائية للمنتوج
(11) تعريف وعنوان المكان الذي ينجز فيه ضبط المطابقة

إمضاء المفتشين المكلفين بالمراقبة

الملحق الرابع

قائمة المنتوجات التي يمنع ضبط مطابقتها

1/ حليب ومنتوجات لبنية :

- حليب نيئ موضب،
- حليب مبستر موضب،
- حليب معقم U.H.T،
- حليب مركّز،
- حليب هلامي،
- حليب مخمّر أو حمضي،
- حليب مجبّن،
- الزبدة، المخيض،
- قشدات الحليب،
- ياهورت أو يوغورت، كفير،
- مادة الجبنين،
- عجينة الشطائر اللبنية،
- أجبان طازجة.

2/ الأخرى :

- لحوم بعظامها أو بالقطع، موضبة، مجمّدة أو مجمّدة تجميدا مكثفا،
- أسماك مجمّدة أو مجمّدة تجميدا مكثفا، موضبة،
- الوجبات المطهية مسبقا،
- المرق المحضرة،
- معلبات وشبه معلبات لحمية،
- كل منتوج، موضب عن طريق نزع الهواء أو تحت ضغط أزوتي،
- كل منتوج مبرد، مجمّد أو مجمّد تجميدا مكثّفا،
- أغذية الأطفال،
- البيض ومنتوجات البيض.

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية المنافسة والأسعار لولاية .....
أو مفتشية الحدود لمراقبة الجودة
وقمع الغش لـ.....
رقم.....بتاريخ.....

إلى السيّد.....
.....

الموضوع : رخصة حرية التصرّف في منتوج

إن منتوجكم الذي كان موضوع سحب مؤقت من أجل ضبط مطابقته، بناء على المحضر(1)
رقم..... المؤرخ في.....
والمتعلق بـ (2).....
.....
.....
المخزّن في.....
وتبعا لعمليات ضبط المطابقة المنجزة أمام (4).....
وبعد الاطلاع على المحضر الّذي رفع التحفظات رقم .....المؤرّخ في.....
المحرّر من طرف(5).....
.....
تبيّن أنه مطابق للتنظيم المعمول به.
يرخص لكم بحرية التصرف فيه لضمان وضعه رهن الاستهلاك.

(1) رقم وتاريخ محضر السحب

(2) طبيعة وكمية المنتوج المسحوب من عملية الوضع للاستهلاك

(3) مكان حفظ أو تخزين المنتوج

(4) مكان إنجاز عمليات ضبط المطابقة

(5) المصالح القائمة بمراقبة ضبط المطابقة

إمضاء السلطة الإدارية المكلّفة بالرّقابة